علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ۹-۸-۱۴۰۱ ۱۸

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- ۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف:
- إذا افترض ان أحد طرفی العلم الإجمالی أصبح طرفا لعلم إجمالی آخر کما إذا علمنا بنجاسة الإناء الأسود أو الأبیض و علمنا بنجاسة الإناء الأسود أو الأحمر فأصبح الإناء الأسود طرفا مشترکا لعلمین إجمالیین.

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و أمّا الكلام فى الأمر الأوّل، و هو أنّه إذا كان أحد أطراف العلم الإجمالىّ طرفا لعلم إجمالى آخر، فهل يوجب هذا انحلاله حكما بتنجّز أحد أطرافه، أو حقيقة بواسطة طرفيّة ذاك الطرف لعلم إجمالىّ آخر أو لا؟

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۴

۶- اشتراک علمین إجماليين فی طرف

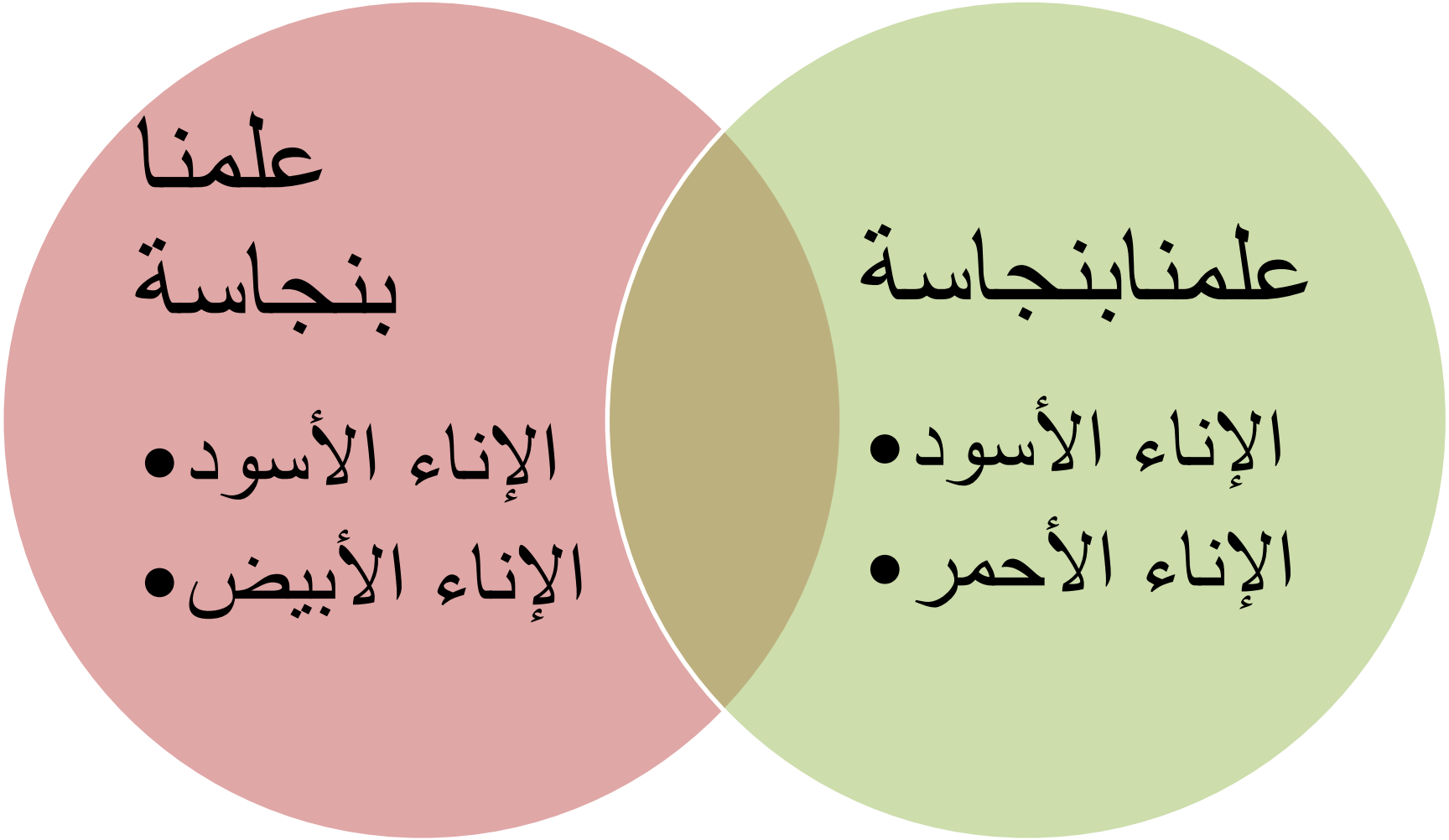

۶- اشتراک علمین إجماليين فی طرف

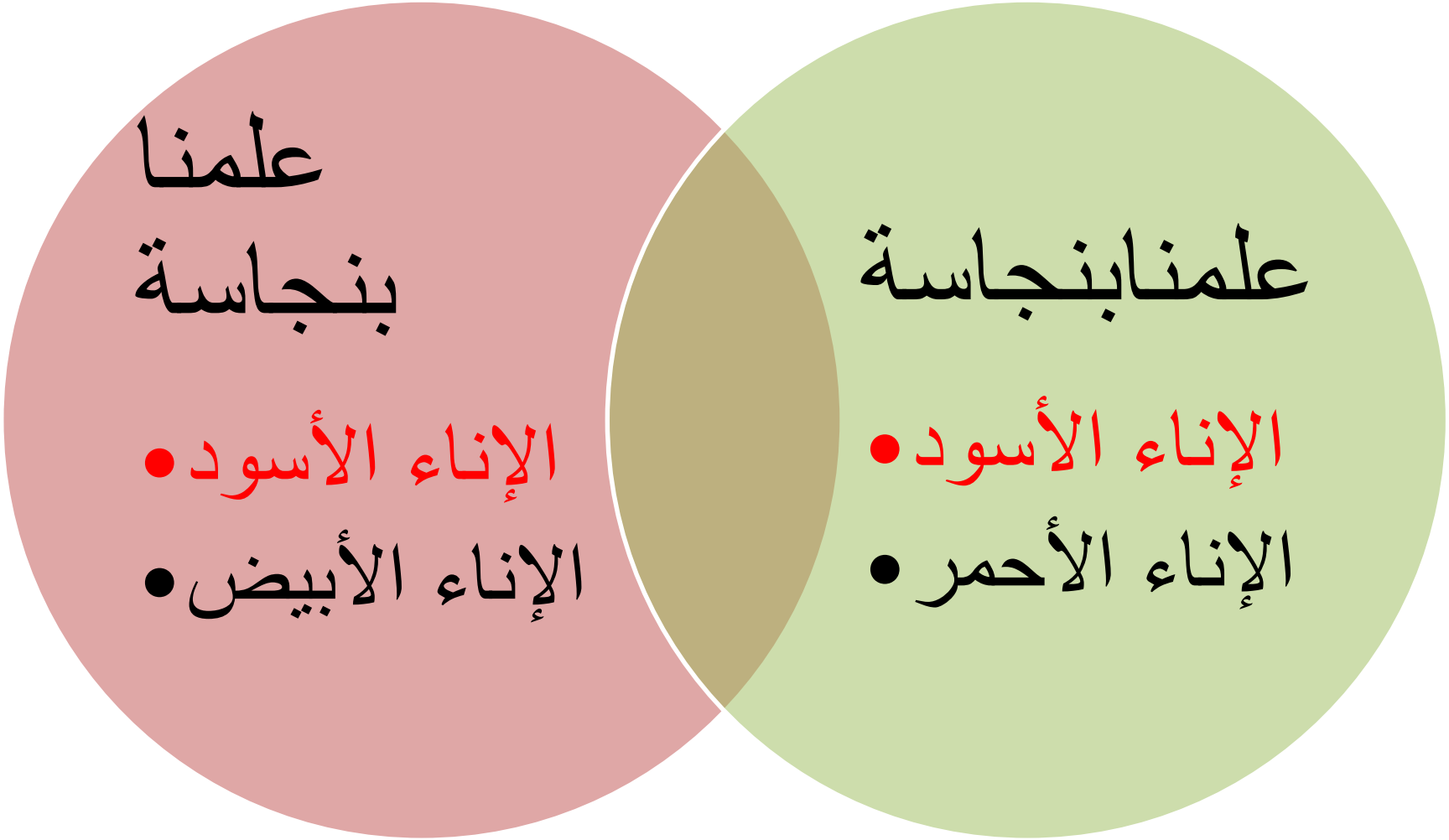

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- أحد أطراف العلم الإجمالىّ طرف لعلم إجمالى آخر
  - العلمان متقارنان معلوما و علما
    - فلا إشكال فى عدم انحلال أحدهما بالآخر
  - أحدهما سابق على الآخر معلوما أو علما
    - انحلال العلم المتأخر من حيث المعلوم بالعلم الإجمالى الّذى يكون زمان معلومه متقدما
      - المحقق النائينى
    - انحلال العلم الإجمالى المتأخر زمان حصوله بالعلم الإجمالى المتقدم و ان لم يكن معلومه متقدما
      - السيد الأستاذ- و ان كان الموجود فى تقرير الدراسات النظرية الأولى-.
    - عدم الانحلال فى جميع الفروض
      - المختار.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۵

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

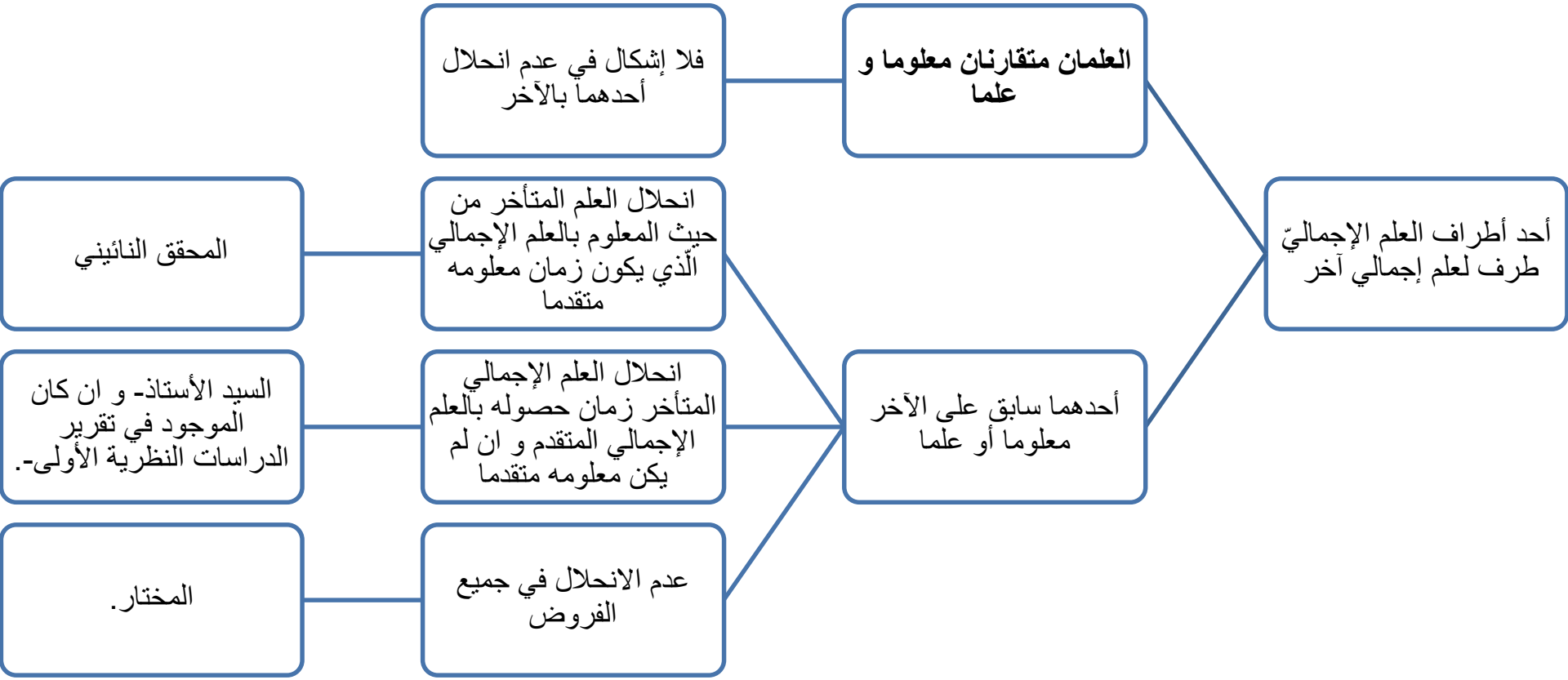

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

أحد أطراف العلم الإجماليّ طرف لعلم إجمالي آخر

العلمان متقارنان معلوما و علما

أحدهما سابق على الآخر معلوما أو علما

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

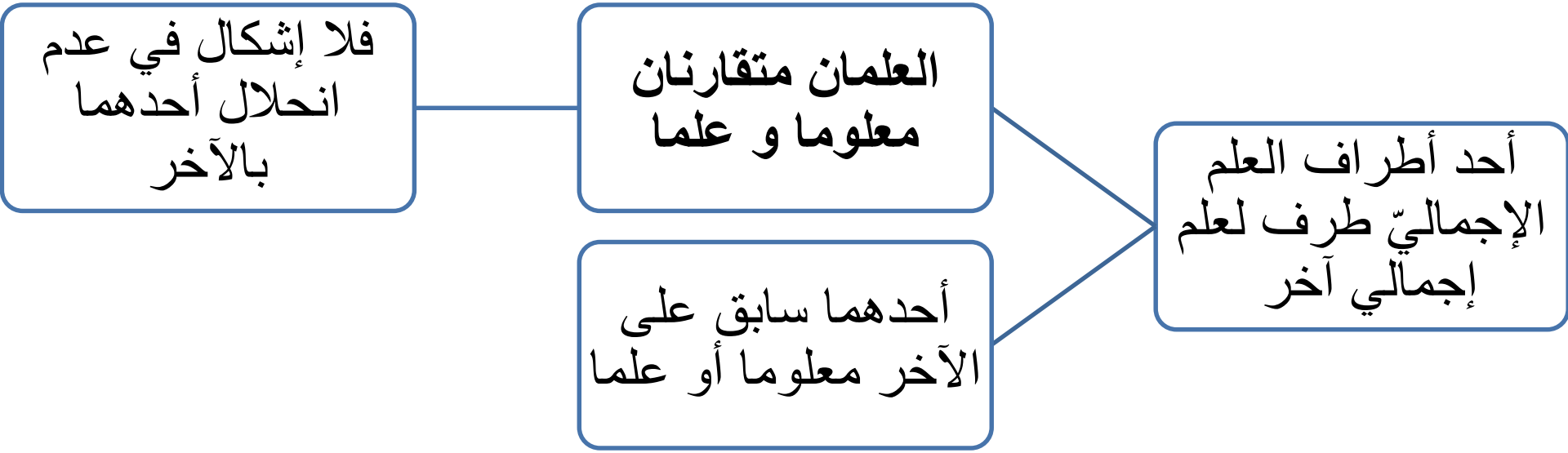

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

أحد أطراف العلم الإجماليّ طرف لعلم إجمالي آخر

العلمان متقارنان معلوما و علما

فلا إشكال في عدم انحلال أحدهما بالآخر

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

۶- اشتراک علمین إجماليين فی طرف

- فان كان العلمان **متعاصرين حـدوثا** فلا شک فی عدم انحلال أحدهما بالآخر و تنجيزهما معا و تلقی الطرف المشترک التنجيـز منهمـا معا لأن مـرجح العلمـين حينئـذ إلـی العلـم بثبوت تكليف واحد فی الطـرف المشـترک أو تكليفين فی الطرفين الآخرين.

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- فنقول: إن فرض أنّ **العلمين متقارنان معلوما و علما**، فلا إشكال فى عدم انحلال أحدهما بالآخر، كما لو علم بنجاسة الإناء الأبيض أو الأسود، و علم- أيضا- فى نفس الوقت بنجاسة الإناء الأسود أو الأحمر فى نفس زمان المعلوم الأوّل، فإنّ العلمين عندئذ فى عرض واحد، و نسبتهما إلى أطرافهما على حدّ سواء، فلا معنى لانحلال أحدهما بالآخر،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و إن شئت فقل: إنّ لدينا علما واحدا، أو يمكن أن يعبّر عن العلمين بعلم واحد، بنجاسة الإناء الأسود أو الإناءين الآخرين، و لا إشكال فى منجّزيّته، فهذا من قبيل ما لو علم ابتداء بأنّه إمّا الإناء الأسود نجس، أو الإناءان الآخران نجسان.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۵

٦- اشتراک علمين إجماليين فی طرف

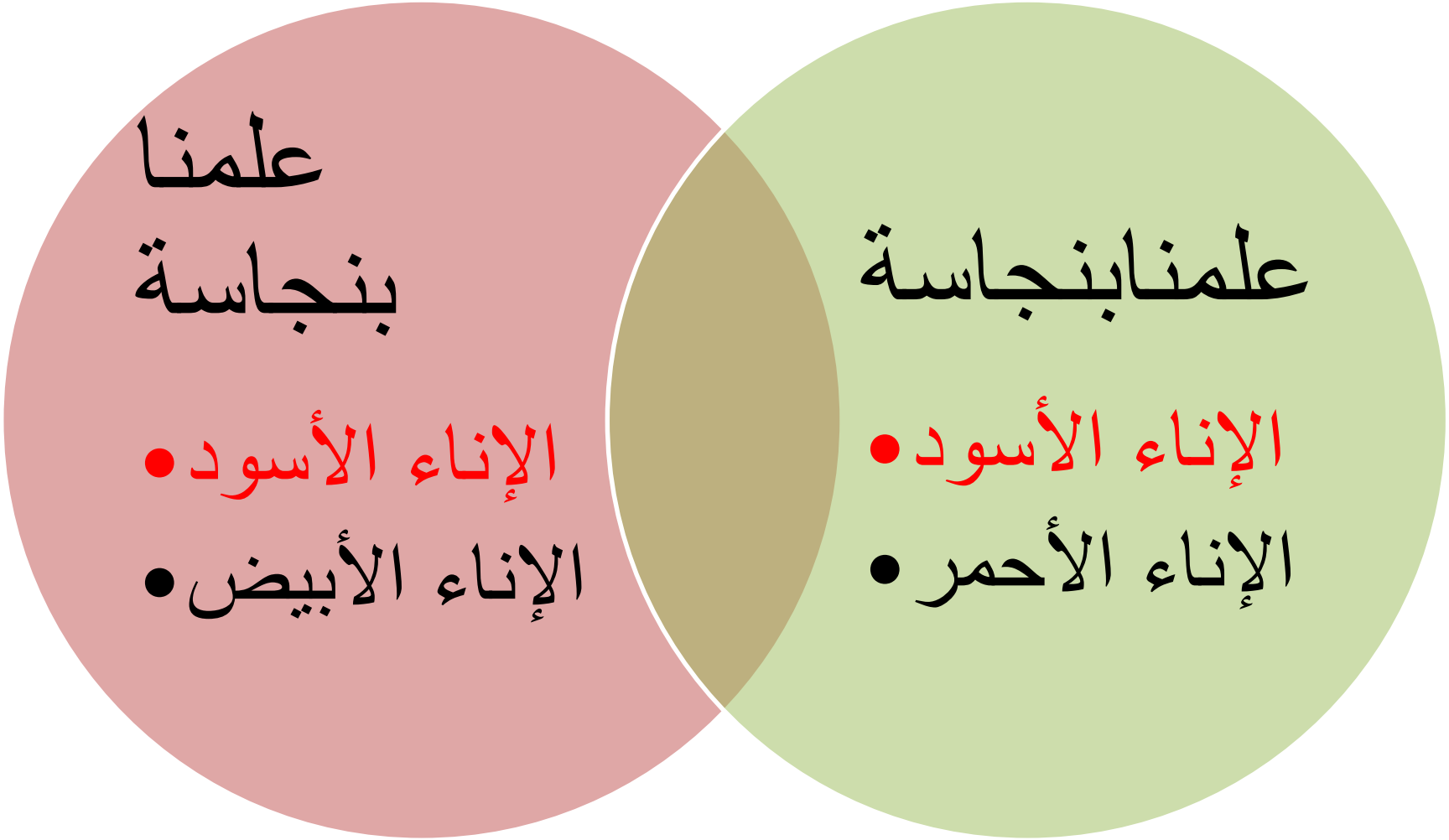

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج٥ ٢٥٤

٦- اشتراک علمين إجماليين فی طرف

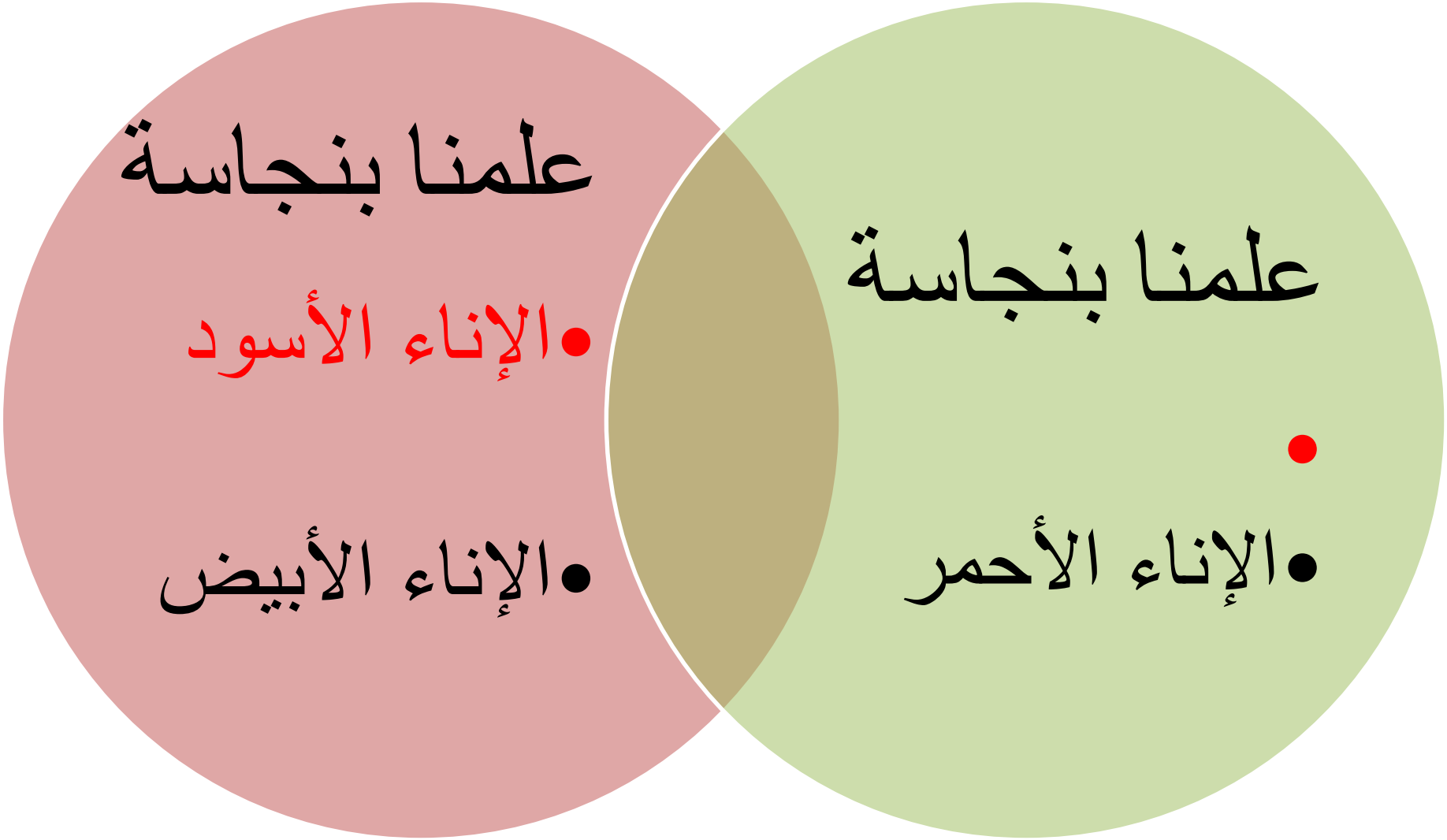

٦- اشتراک علمين إجماليين فی طرف

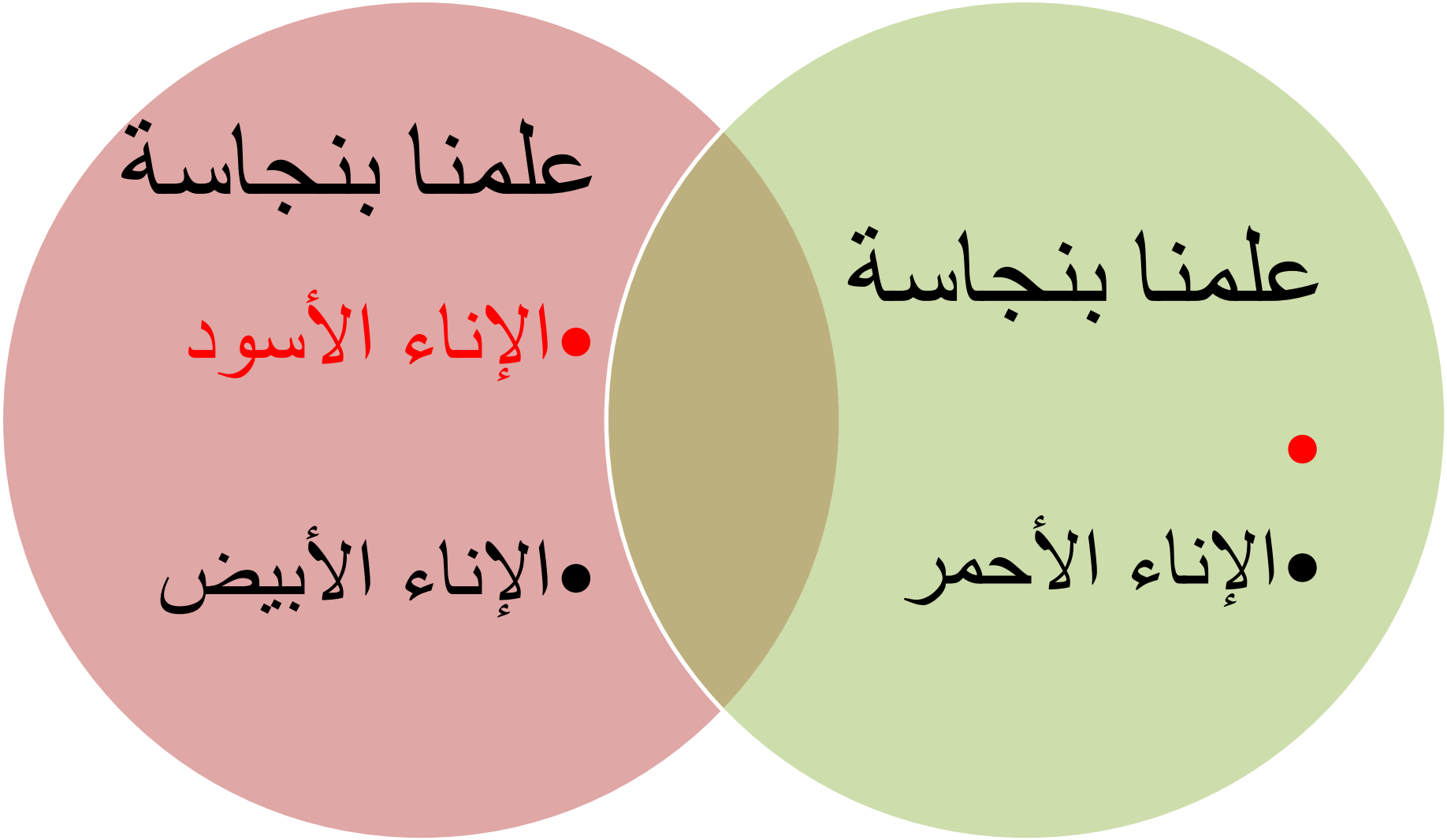

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

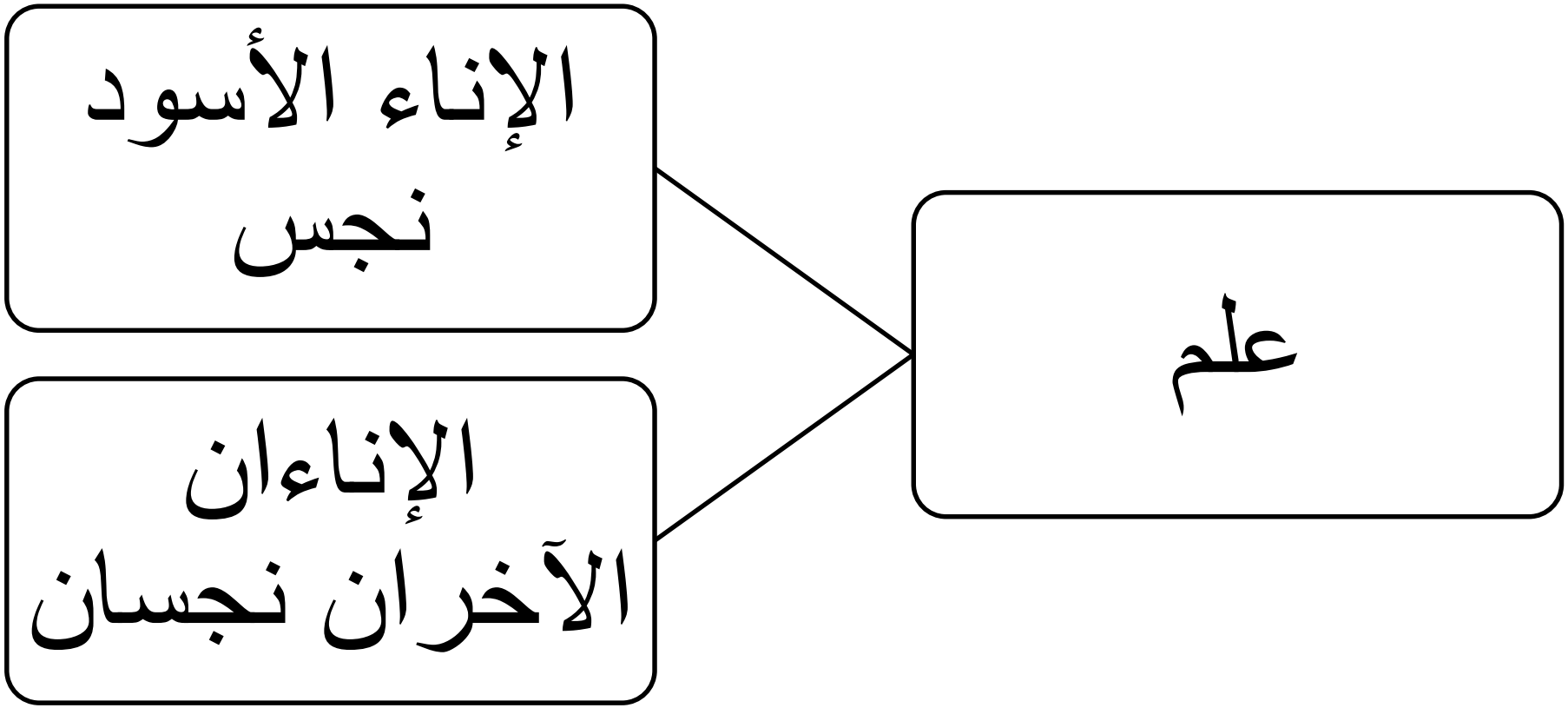

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

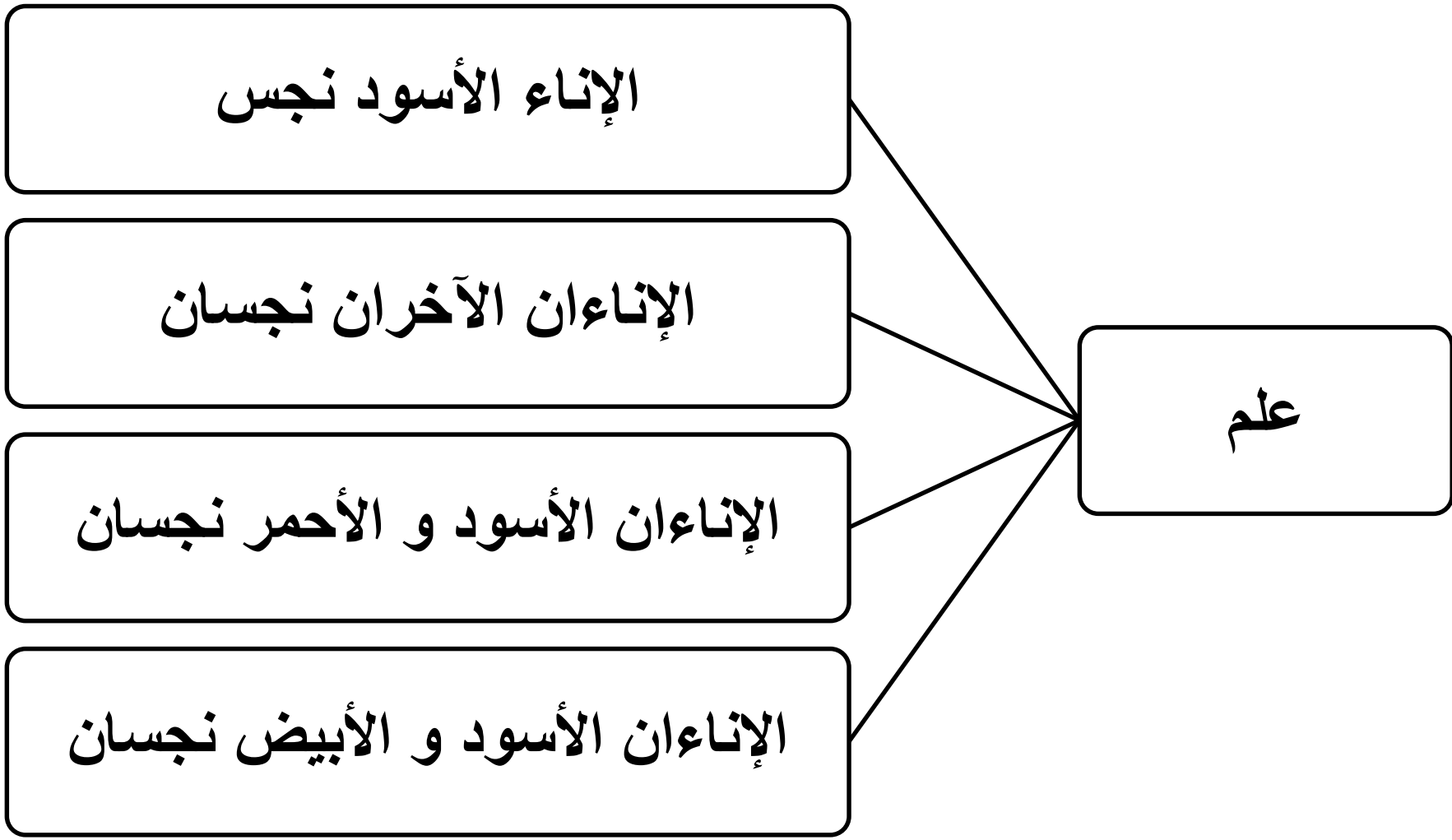

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

أحد أطراف العلم الإجماليّ طرف لعلم إجمالي آخر

العلمان متقارنان معلوما و علما

أحدهما سابق على الآخر معلوما أو علما

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

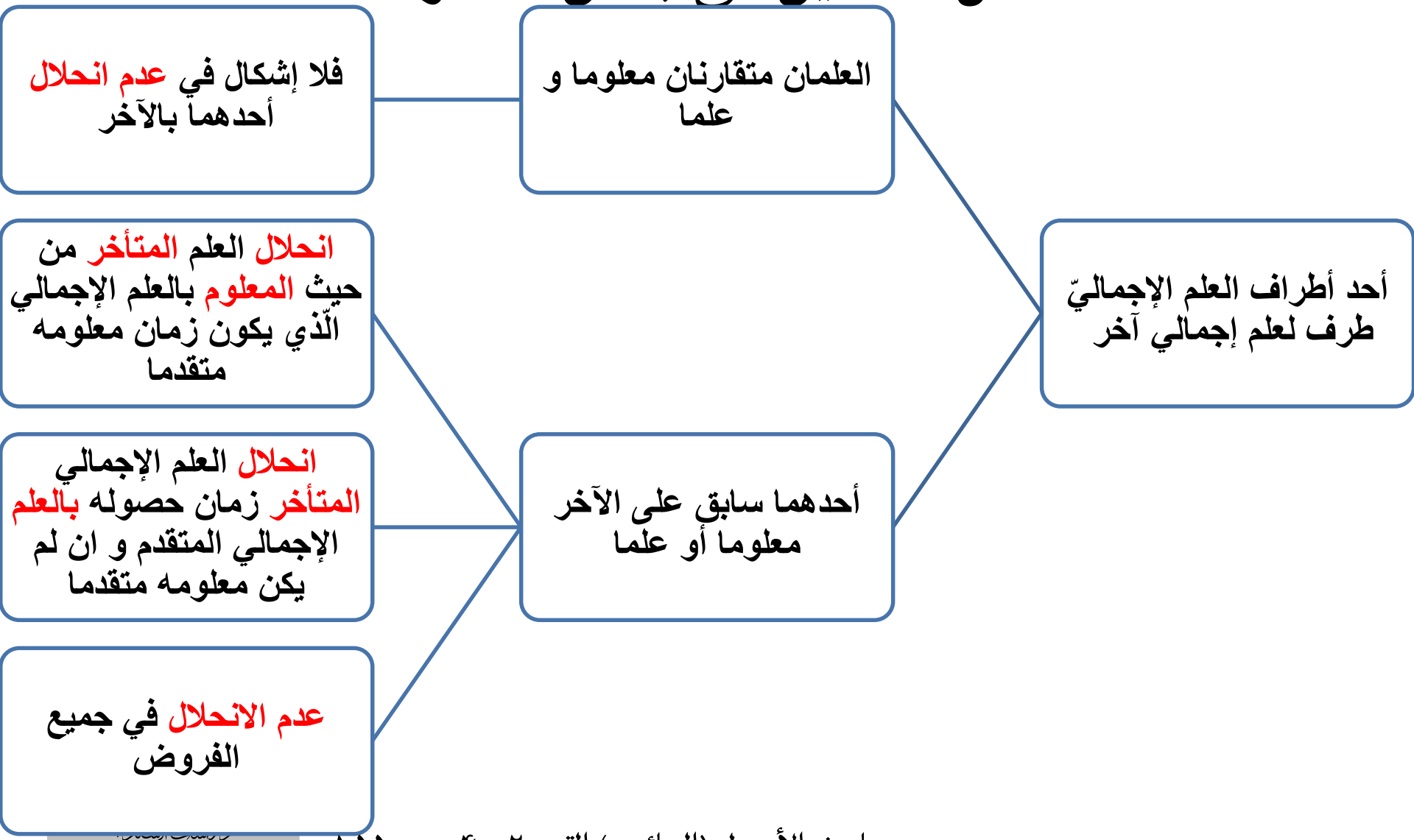

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

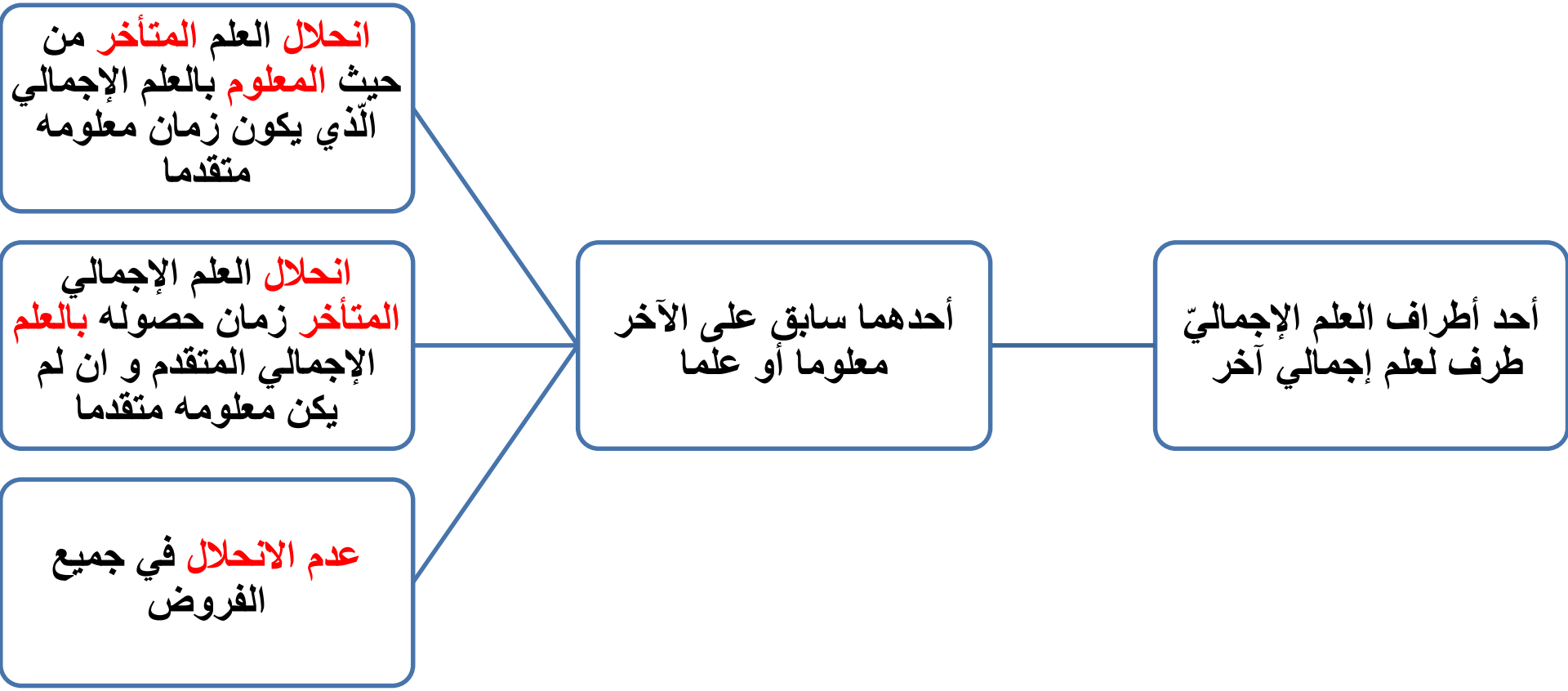

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

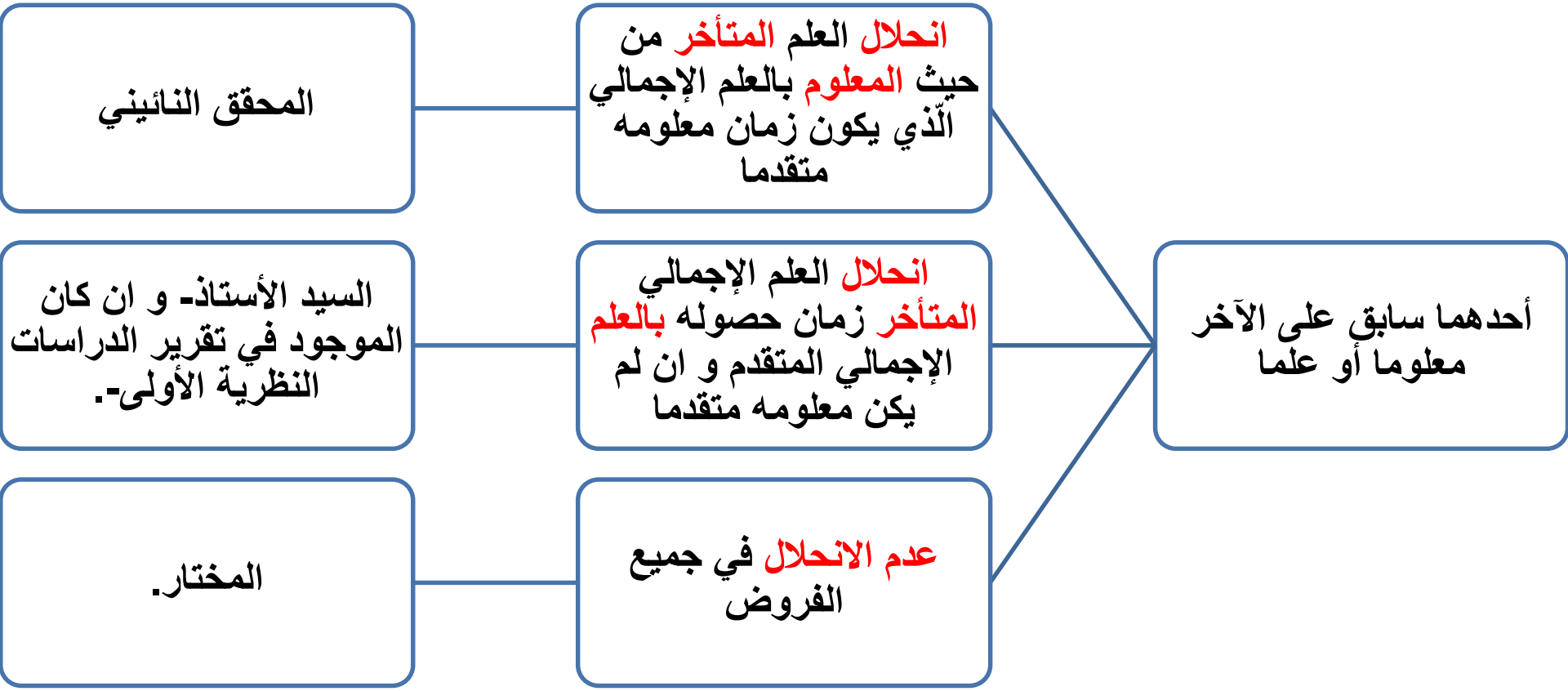

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- و اما إذا کان أحدهما سابقا علی الآخر معلوما أو علما فهنا ثلاث نظریات:
- الأولی- انحلال العلم المتأخر من حیث المعلوم بالعلم الإجمالی الّذی یکون زمان معلومه متقدما و هذا ما ذهب إلیه المحقق النائینی (قده).
- الثانیة- انحلال العلم الإجمالی المتأخر زمان حصوله بالعلم الإجمالی المتقدم و ان لم یکن معلومه متقدما، و هذا هو ما ذهب إلیه السید الأستاذ- و ان کان الموجود فی تقریر الدراسات النظریة الأولی-.
- الثالثة- عدم الانحلال فی جمیع الفروض و هو المختار.

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و أمّا إذا فرض أحد العلمين مقدّما على الآخر معلوما أو علما، فهنا نظريات ثلاث:
- الأولى: انحلال ما هو متأخّر معلوما بما هو متقدّم معلوما، و هو ما قال به المحقّق النائينىّ (قدّس سرّه) «١».
- الثانية: انحلال ما هو متأخّر علما بما هو متقدّم علما، من دون أثر للتقدّم المعلومى و تأخّره، و أظنّ قويّا أنّ هذا ما قال به السيّد الأستاذ، و إن كان الموجود فى الدراسات هى النظرية الأولى «٢».
- الثالثة: إنكار الانحلال رأسا فى جميع الفروض، و هو التحقيق كما يظهر من خلال الكلام.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- (١) راجع فوائد الأصول: ج ۴، ص ١٣- ١۴، و أجود التقريـرات: ج ٢ ص ٢۴٨- ٢۴٩
- (٢) راجع الدراسات: ج ٣، ص ٢٣٧، و المصباح: ج ٢، ص ٣۶۶

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- أمّا النظرية الأولى، فمثّل المحقّق النائينىّ (قدّس سرّه) فى مقام بيانها أوّلا بمثال فرض فيه أحد العلمين مقدّما على الآخر معلوما و علما، ليكون الانحلال فيه أوضح، و يساعد على توضيح المطلب، ثم أفرز تقدّم العلم عن تقدم المعلوم، و عمم مدّعاه و برهانه. و نحن نتّبعه فى ذلك فى مقام بيان مقصوده، و نأتى أوّلا بالمثال الأوّل، أعنى: مثال تقدّم العلم و المعلوم معا،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ۱۵۳

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- اما النظریة الأولی فقد أفاد فی تخریجها المحقق النائینی (قده) بأنا إذا علمنا إجمالا بنجاسة الإناء الأسود أو الأبیض ثم علمنا بوقوع نجاسة أخری اما فی الإناء الأسود أو الأحمر فمثل هذا لیس علما بتکلیف و ان کان علمنا بوقوع قطرة الدم مثلا

۶- اشتراک علمین إجماليين فی طرف

- لأن هذه القطرة إذا كانت واقعة فی الطرف الأسود و كان هو النجس المعلوم بالعلم الإجمالی الأول فلا تستوجب تكليفا، لأن هذا الإناء كان يجب الاجتناب عنه قبل سقوط القطرة الثانية و انما يستوجب ذلک تكليفا إذا كان قد سقط فی الإناء الأحمر أو كانت النجاسة الأولی فی الإناء الأبيض الا ان شيئا من هذين التقديرين ليس معلوما ليكون من العلم بتكليف زائد.

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- و هذا إذا کان **العلـم و المعلـوم معـا متأخرا** واضح،

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- و اما إذا کان المعلوم بالعلم المتأخر متقدما کما إذا علم بوقوع قطرۀ دم الآن اما فی الإناء الأحمر أو الأسود و علم بعد ذلک بان الإناء الأسود أو الأبیض کان نجسا منذ الصباح فان العلم الإجمالی الأول لا یکون منجزا لأنه بعد حصول العلم بنجاسۀ الإناء الأسود أو الأبیض منذ الصباح ینکشف ان قطرۀ الدم التی علم إجمالا بإصابتها لأحد الإناءین لم تستوجب تکلیفا علی کل تقدیر

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- إذ لو کانت قد أصابت الإناء الأسود و کان هو النجس منذ الصباح لم یکــن مســتوجبا لتکلیف و هکذا یکون المیزان بالعلم المتقدم من حیث المعلوم فانه یوجب انحلال العلــم الإجمالی الآخر انحلالا حقیقیا بمعنی انه لا یکون علما بتکلیف علی کل تقدیر،

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- و واضح من هذا البیان ان نظر الشیخ النائینی (قده) إلی مورد مسانخة التکلیفین لا ما إذا کان المعلوم بالعلم الإجمالی الثانی تکلیفا من سنخ آخر کما إذا علم بنجاسة أحدهما ثم علم بغصبیة الإناء الأسود أو الأحمر.

۶- اشتراک علمین إجماليين فی طرف

- و هذا التقريب غير تام. لأنه لو كـان المقصـود ان العلـم الإجمالی المتأخر لا يكون علمـا إجماليـا بـان القطـرة الثانية مثلا سبب التكليف فهذا صحيح الا انه لا يشترط ذلک و انما اللازم ان يكون علما بما يـلازم التكليـف و يساوقه سواء كان سببا له أم لا

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۵۵

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- و فی المقام یعلم بان تلک القطرۀ مساوقۀ و ملازمۀ مع التکلیف فی أحد طرفی الإصابۀ و الا لانتقض بما إذا کان أحد الطرفین من الأول مشکوک النجاسۀ ثم علم بوقوع قطرۀ دم فیه أو فی إناء آخر فانه من العلم الإجمالی بالتکلیف رغم انه لا یعلم بسببیتها لتکلیف إذ لعلها أصابت الإناء المشکوک نجاسته و کان نجسا واقعا.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۵۵

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- و ان أرید أنه لیس علما بتکلیف آخر أو لیس علما بحدوث تکلیف و ان کان علما بما یلازمه فمن الواضح انه لا یشترط ذلک فی منجزیة العلم فان المنجز هو العلم بأصل التکلیف سواء کان بقائیا أو حدوثیا و سواء کان آخر أم لا و الا لاتجه النقض المتقدم کما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۵۵

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- أقول: إنّ هذا الكلام لا يرجع إلى محصّل فى المقام، فلو علم من أوّل الظاهر بوقوع الدم فى أحد الإناءين: الأبيض أو الأسود، ثم علم بعد ساعتين بوقوع قطرة أخرى من الدّم الآن فى الأسود أو الأحمر، فما ذا يقصد المحقّق النائينى (قدّس سرّه) بعدم كون العلم الثانى علما بالتكليف؟

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ۱۵۶

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- إن كان يقصد بذلک أنّنا لا نعلم بكون هذه القطـرة الثانية سببا للتكليف، فهذا صحيح، إذ علـى تقـدير وقوعها فى الإناء الأسود، مع كونه نجسا مـن أوّل الأمر ليست سببا للتكليـف، لكـن لا يشـترط فـى حصول العلم بالتكليف حصول العلـم بكـون هـذه القطرة سببا للتكليف، بـل حصـول العلـم بكونهـا ملازمة للتكليف- أيضا- يساوق العلم بالتكليف،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ۱۵۷

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و لا إشكال فى أنّنا نعلم بأنّ هذه القطـرة ملازمة للتكليف على كلّ تقدير*، فإنّهـا إمّا واقعة فى إناء نجس فى نفسه نكـون مكلفين بالاجتناب عنه، أو فى إناء طاهر فى نفسه، فأوجبـت تكليفـا بالاجتنـاب عنه.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ١٥٧

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- هذه القطرة ليست ملازمة للتكليف فى فرض وقوعها فى الإناء النجس فإنها كانت محلاً للتكليف قبل ذلك. (مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٧

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و لو اشترط فى التنجيز حصول العلم بالسببية، للزم الانحلال حتّى بشك بدوى، فلو احتمل بدوا نجاسة الإناء الأسود، ثمّ علم إجمالا بوقوع القطرة فى الإناء الأسود أو الأحمر، لا يكون هذا منجّزا، إذ لا نعلم بكون القطرة سببا للتكليف، لأنّها على تقدير وقوعها فى الإناء الأسود، و كونه نجسا من قبل، لا يؤثّر شيئا. و هذا كما ترى❊.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۷

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- ❊ أى بطلانه واضح لأن الإناء المشكوک نجاسته لايجب الإجتناب عنه و بعد العلم الإجمالى يجب فهذا العلم سبب للتكليف. (مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۷

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و أمّا إن اعترف بحصول العلم بعد ساعتين من الظهر بما يلازم التكليف المساوق للعلم بالتكليف، لكن كان مقصوده أنّه لم يحصل العلم بحدوث تكليف، فهذا- أيضا- صحيح، إذ على تقدير وقوع القطرة فيما كان نجسا من قبل، لم يحدث تكليف جديد، لكن لا يشترط فى تنجيز العلم الإجمالىّ كونه علما بتكليف حادث.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۷

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و هكذا الحال لو كان مقصوده أنّه ليس هذا علما بتكليف آخر غير التكليف الأوّل، و نحو ذلک من العناوين، فإنّ المنجّز إنّما هو العلم بالتكليف بلا حاجة إلى أىّ واحد من هذه العناوين، كعنوان الآخر أو الحادث، أو نحو ذلک، بل يكفى العلم بأصل التكليف، سواء كان حدوثيا أو بقائيا،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۷

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و لا إشكال فى أنّه بوقوع القطرة الثانية حصل لنا علم بثبوت التكليف: إمّا بالاجتناب عن الإناء الأسود، أو بالاجتناب عن الإناء الأحمر، غاية الأمر أنّه يحتمل كون هذا التكليف بقائيا، كما هو الحال- أيضا- فى المثال الّذى ذكرناه من فرض الشكّ البدوى فى نجاسة الإناء الأسود، و العلم الإجمالىّ بوقوع قطرة بعد ذلك فيه أو فى الأحمر، إذ التكليف على تقدير وقوعها فى الأسود و كونه نجسا من قبل بقائى لا محالة [١].

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ١٥٧

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- _____
- [١] و كذلک لو کان مقصوده رحمه اللّه أنّ هذا العلم لیس علما بتکلیف آخر، غیر التکلیف الأوّل، و نحو ذلک من العناوین، قلنا: إنّ المنجّز إنّما هو العلم بالتکلیف، بلا حاجة إلی فرض تعلّق العلم بأیّ واحد من هذه العناوین، کعنوان الآخر أو الحادث أو نحو ذلک.

مباحث الأصول (الحائری) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۷

الملاک فی الانحلال

- ان الملاک فی الانحلال لیس هو العلم بالتکلیف الشرعی بل انقلاب العلم عما هو علیه من کونه علما بالتکلیف علی کل تقدیر و من المعلوم انه مع تنجز التکلیف فی بعض الأطراف بمنجز سابق و احتمال انطباق المعلوم بالإجمال علیه لا یکون العلم الإجمالی علما بالتکلیف علی کل تقدیر بل مرجعه إلی الشک فی حدوث التکلیف فی الطرف الآخر فیجری فیه الأصل بلا معارض

أجود التقریرات ؛ ج۲ ؛ ص۲۴۸

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- أما النظریة الثانیة فهی دعوی انحلال العلم الإجمالی المتأخر انحلالا حکمیا بالعلم الإجمالی المتقدم و ان کان معلومه معاصرا أو متقدما

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۵۵

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- و ذلک باعتبار ان العلم الإجمالی الأسبق زمانا قد نجز الطرف المشترک اما ابتداء- بناء على مسلک العليـة- أو فـی طـول تسـاقط الأصـول- بنـاء علـی مسـلک الاقتضاء- و معه لا يكون العلم الإجمالی الثانی صالحا للتنجيز

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۵۵

۶- اشتراک علمین إجماليين فی طرف

- اما بالبيان المتقدم على مسلک العليۀ من ان المتنجز لا يتنجز فلا يمكن لهذا العلم ان ينجز كلا طرفيه أو بالبيان المبنی على مسلک الاقتضاء من عدم تعارض الأصول فی الأطراف لأن الطرف المشترک قد سقط الأصل فيه بالعلم الإجمالی الأول من أول الأمر فيجری الأصل فی الطرف المختص من أطراف العلم الإجمالی الثانی بلا معارض.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۵۵

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- و فیه: ان العلم الإجمالی لا یوجب التنجیز أو تعارض الأصول فی الأطراف فی أی زمان الا بوجوده الفعلی فی ذلک الزمان لا بمجرد حدوثه فی زمان سابق و لهذا لو زال العلم فی أی زمان و احتمل ان ما تخیل نجاسته لم یکن نجسا ارتفع التنجز و جری الأصل بلا محذور

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۵۵

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- و علیه فتنجز الطرف المشترک بالعلم الإجمالی السابق فی زمان حدوث العلم المتأخر انما یکون بسبب بقاء ذلک العلم السابق إلی ذلک الحین لا بمجرد حدوثه و هذا یعنی ان تنجز الطرف المشترک فعلا له سببان: أحدهما- بقاء العلم السابق. و الآخر- حدوث العلم المتأخر و اختصاص أحد السببین بالتأثیر دون الآخر ترجیح بلا مرجح فینجزان معا.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۵۵

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- کما ان الأصل المؤمن فی الطرف المشترک یقتضی الجریان فی کل آن و هذا الاقتضاء یؤثر مع عدم المعارض

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۵۵

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- و من الواضح ان جریان الأصل المؤمن فی الطرف المشترک فی الفترة الزمنیة السابقة علی حدوث العلم الإجمالی المتأخر کان معارضا بأصل واحد- و هو الأصل فی الطرف المختص بالعلم السابق- غیر ان جریانه فی الفترة الزمنیة اللاحقة یوجد له معارضان وهما الأصلان الجاریان فی الطرفین المختصین معا، فالعلمان الإجمالیان منجزان معا.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۵۵

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- تداخل العلمين فى بعض الأطراف التنبيه الخامس
- : فى علاقات العلوم الإجماليّة بعضها مع بعض حينما تكون النسبة بين أطراف العلمين عموما من وجه، أى: أنّهما يشتركان فى بعض الأطراف.

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- فبالإمكان أن يقال: إنّه إذا تنجّز بعض الأطراف بأصالة الاشتغال بلحاظ علم إجمالي، فهذا يوجب انحلال العلم الإجمالىّ الثانى، كما قد يقال فى مورد أصالة الاشتغال الثابتة بلحاظ علم تفصيلى فى أحد طرفى العلم الإجمالىّ: بانحلال العلم الإجمالى، من قبيل ما لو علم إجمالا بأنّه إمّا لم يصلّ صلاة الوقت الحاضر، أو فاتته صلاة الوقت الماضى، فإنّ صلاة الوقت الحاضر مورد لأصالة الاشتغال بلحاظ العلم التفصيلىّ بوجوبها، حيث إنّ الاشتغال اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى، و ليس فى المورد أصل مؤمّن.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۳

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- أمّا الكلام فى الأمر الثانى- و هو انحلال العلم الإجمالىّ فى مورد جريان أصالة الاشتغال فى أحد الطرفين بلحاظ العلم التفصيلىّ- فقد ظهر حاله ممّا مضى، و لم نعقد هذا التنبيه لتفصيل الكلام فيه.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۳

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- إلاّ أنّ خلاصة الكلام فيه هى: أنّه تارة يفترض أنّ مورد أصالة الاشتغال لم يكن مجرى لأصل مؤمّن فى نفسه، كما فى المثال المذكور، و عندئذ يجرى الأصل المؤمّن فى الطرف الآخر بلا معارض، و ينحلّ العلم الإجمالىّ بذلک.
- و أخرى يفترض: أنّ مورد أصالة الاشتغال كان فى نفسه مجرى لأصول مؤمّنة سواء فرضت طولية أو عرضية.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۳

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و عندئذ إن فرض بعض تلک الأصول مسانخا للأصل الجارى فى الطرف الآخر، و بعضه غير مسانخ له، جرى الأصل غير المسانخ بلا معارض، و انحلّ العلم الإجمالىّ بذلک.
- و إن لم يكن كذلک، بأن كانت كلّ تلک الأصول مسانخة للأصل الجارى فى الطرف الآخر، أو كانت كلّها غير مسانخة له، لم يجر الأصل، و لم ينحلّ العلم الإجمالىّ:

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۳

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- مثال الأوّل: أعنى فرض كون بعض تلك الأصول مسانخا لذاك الأصل و بعضها غير مسانخ-: ما لو علم إجمالا بوقوع خلل فى إحدى صلاتين، إحداهما حاضرة، و الأخرى فائتة، و كانت تجرى فى كلّ واحدة منهما قاعدة الفراغ، فتتعارض القاعدتان، و نرجع بالنسبة للصلاة الحاضرة إلى أصالة الاشتغال، و بالنسبة للصلاة الفائتة إلى الأصل غير المتسانخ، و لنفرضه أصالة البراءة عن القضاء مثلا.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۴

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و مثال الثانى: ما لو صلّى صلاة الوقت الحاضر بالطهارة الاستصحابية عن الحدث، ثم علم إجمالا بأنّه إمّا لم يكن طاهرا عند صلاته فى الوقت الحاضر، أو أنّ صلاة الوقت الماضى كان فيها خلل،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ۱۵۴

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- فهنا يقول الأصحاب: إنّه بعد تعارض الاستصحاب فى هذه الصلاة، و قاعدة الفراغ فى الصلاة الماضية، يرجع إلى أصالة الاشتغال فى هذه الصلاة، و البراءة عن القضاء فى الصلاة الماضية، لكن الصحيح سقوط هذه البراءة أيضا بالتعارض، كما يظهر وجهه من مراجعة التنبيه الثانى.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۴

تداخل العلمين فی بعض الأطراف

- هذا، و الأصحاب يقولون فی جميع هـذه الفروض الثلاثة بالانحلال، و يختلفون فی وجه الانحلال حسب اختلافهم فی وجـه الانحلال الحكمی بشكل عامّ،

مباحث الأصول (الحائری) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۴

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- فوجه الانحلال الحكمى بشكل عامّ عند المحقّق العراقىّ (قدّس سرّه) هو أنّه إذا وجد منجّز فى أحد طرفى العلم الإجمالىّ فقد تنجّز به، فالمعلوم بالإجمال على تقدير كونه فى هذا الطرف لا يقبل التنجيز بالعلم الإجمالىّ، إذ هو منجّز بذاك المنجّز، و يشترط فى منجّزيّة العلم الإجمالىّ كون المعلوم بالإجمال قابلا للتنجّز به على كلّ تقدير، فهذا الوجه العامّ طبّقه فى المقام أيضا، و قد مضت منّا فيما سبق مناقشة هذا الوجه.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ۱۵۴

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و وجه الانحلال الحكمىّ بشكل عامّ عند مدرسة المحقّق النائينىّ (قدّس سرّه) هو أنّ قوام تنجيز العلم الإجمالىّ يكون بتعارض الأصول، فإذا كان أحد الطرفين مجرى لمنجّز، فيجرى الأصل فى الطرف الآخر بلا معارض، فيطبق هذا الوجه فى المقام أيضا، و تحقيق هذا الوجه يظهر بمراجعة التنبيه الثانى.
- و النتيجة: هى التفصيل بين الفروض الثلاثة بالنحو الّذى عرفت.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۴

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- فنقول: إذا علم إجمالا فى أوّل الظهر، بوقوع قطرة دم فى الإناء الأبيض أو الأسود، و بعد مضىّ ساعتين مثلا علم بأنّه وقعت الآن قطرة من الدم، إمّا فى الإناء الأسود أو الأحمر، فهذا العلم الإجمالىّ الثانى لا ينجّز شيئا فى المقام، لأنّه ليس علما بالتكليف على كلّ تقدير، بل علم بشىء على بعض التقادير يكون تكليفا، و على بعض التقادير لا يكون تكليفا،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۳

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- فإنّه على تقدير وقوع القطرة فى الإناء الأحمر، أو فى الإناء الأسود، مع فرض كون النجس الأوّل هو الأبيض لا الأسود، قد ولّدت القطرة فى المقام تكليفا، لكن على تقدير وقوعها فى الأسود، مع كونه هو النجس الأوّل لم تولّد تكليفا، فليس لنا علم إجمالى بالتكليف، و المنجّز ليس هو مطلق العلم الإجمالىّ، و إنّما هو العلم الإجمالىّ بالتكليف، ففى عالم التكليف يكون العلم الإجمالىّ فى المقام منحلا حقيقةً.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ۱۵۳

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- ثم نأتى إلى صورة إفراز تقدّم العلم عن تقدّم المعلوم، كما لو فرضنا أنّه علم إجمالا بعد ساعتين من الظهر بنجاسة الإناء الأسود أو الأحمر من الآن، ثمّ بعد ساعة أخرى علم بأنّه من أوّل الظهر كان الإناء الأسود أو الأبيض نجسا،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٦

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- فهنا نقول: إنّ العلم بنجاسة الإناء الأسود أو الأحمر، حينما حصل كان علما بالتكليف، و كان منجّزا، لكن بعد حصول العلم بنجاسة الإناء الأسود أو الأبيض سقط ذلک العلم عن التنجيز، لأنّه خرج بقاء عن كونه علما بالتكليف، لأنّنا عرفنا الآن أنّ القطرة الواقعة بعد ساعتين من الظهر- على تقدير وقوعها فى الإناء الأسود- لم تؤثّر شيئا فى كونه هو النجس من أوّل الظهر، و العلم الإجمالىّ إنّما يكون منجّزا ما دام هو علما بالتكليف، و إذا خرج عن كونه علما بالتكليف سقط عن المنجّزية.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۶

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و قد ظهر بما ذكر أنّ فرض كون العلم الإجمالىّ الثانى متعلّقا بتكليف آخر من غير سنخ التكليف الأوّل الّذى لا يتكرر، خارج عن كلام المحقّق النائينى رحمه اللّه، و لا يقول فيه بالانحلال،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۶

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- فلو علم أوّلا بنجاسة أحدهما، ثمّ علم بأنّه أصبح الآن أحدهما ملكا لشخص آخر، و حرم شربه من باب حرمة شرب مال الغير، فهنا لا ينحلّ العلم الثانى بالعلم الأوّل، لأنّه علم بتكليف جديد غير التكليف الأوّل، إذ حرمة الغصب حرمة أخرى، غير حرمة شرب النجس، فهو يعلم بالتكليف على جميع التقادير، حتّى على تقدير كون المغصوب هو الإناء الأسود، مع كونه هو النجس من أوّل الأمر، فإنّه- عندئذ- يحرم بحرمة أخرى، غاية الأمر أنّه تتجلّى هذه الحرمة فى لباس التأكّد.
- هذا تمام الكلام فى ذكر مقصود المحقّق النائينىّ (قدّس سرّه).

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۶

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و أمّا النظرية الثانية، و هى النظرية القائلة: بأنّ الميزان فى الانحلال هو تقدّم أحد العلمين بنفسه، فالمدّعى فى هذه النظرية: هو أنّ منجّز أحد أطراف العلم الإجمالىّ بعلم إجمالى سابق يوجب انحلال العلم الإجمالىّ المتأخّر، سواء كان بمعلومه- أيضا- متأخّرا أو لا، مثلا إذا علم فى أوّل الظهر بنجاسة الإناء الأبيض أو الأسود، ثمّ علم فى أوّل الغروب بنجاسة الإناء الأسود أو الأحمر، سواء كان علما بالنجاسة من الآن، أو من أوّل الظهر مثلا، فالعلم الإجمالىّ الثانى منحلّ بتنجيز أحد طرفيه من قبل،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۸

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و من المعلوم أنّ المدّعى هنا ليس هو الانحلال الحقيقىّ، إذ لا معنى لدعوى الانحلال الحقيقى للعلم الإجمالىّ بمجرّد تنجّز أحد طرفيه بعلم إجمالى آخر، و إنّما المدّعى هو الانحلال الحكمى.
- و قد عرفت أنّه فى الانحلال الحكمى يوجد على العموم مسلكان:

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۸

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- أحدهما: مسلک المحقّق العراقىّ (قدّس سرّه): من أنّه مع تنجّز أحد الطرفين بمنجّز آخر لا يقبل المعلوم بالإجمال التنجيز بالعلم الإجمالىّ على كلّ تقدير، فلا يمكن تأثير العلم الإجمالىّ.
- و الآخر: نظرية مدرسة المحقّق النائينىّ (قدّس سرّه): من أنّه عند تنجز أحد الأطراف لا تتعارض الأصول، ففى ما نحن فيه يجب أن يكون ما قد يتوهّم من الانحلال على أحد هذين المسلكين:

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۸

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- أمّا الانحلال على أساس المسلک الأوّل، فيمكن أن يتوهّم فى المقام بلحاظ أنّ أحد الطرفين قد تنجّز من السابق بالعلم الأوّل، فلا يقبل التنجّز ثانيا، فلا يكون المعلوم بالعلم الثانى قابلا للتنجّز به على كلّ تقدير، فيسقط العلم عن التأثير.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۸

تداخل العلمين فی بعض الأطراف

- لکن التحقیق بعد غضّ النّظر عن بطلان هذا المسلک فی نفسه: أنّه غیر قابل للتطبیق علی ما نحن فیه، و ذلک لأنّ العلم الإجمالیّ فی کلّ آن إنّما یؤثّر التنجیز بوجوده فی ذلک الآن، و لا یکون وجوده فی الآن الأوّل مؤثّرا للتنجیز فی الآن الثانی،

مباحث الأصول (الحائری) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۸

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- ففى وقت الغروب قد اجتمع على الإناء الأسود منجّزان فى عرض واحد: أحدهما: العلم الإجمالىّ الأوّل بوجوده البقائى، و الآخر: العلم الإجمالىّ الثانى بوجوده الحدوثى، و ليس أحدهما قبل الآخر حتّى يرجّح فى تأثيره على الآخر، فيصبح مجموعهما منجّزا واحدا لهذا الإناء الأسود، فكأنّ فكرة الانحلال على هذا الأساس مبنيّة على تخيّل أنّ العلم السابق بوجوده الابتدائى نجّز هذا الإناء، فهو منجّز بمنجّز سابق.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ۱۵۸

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و أمّا توهّم الانحلال على هذا الأساس عند وجود منجّز تفصيلى فى أحد الطرفين فهو باعتبار ركاكة أن يقال: إنّ الّذى أثّر هو المنجّز بالحدّ الإجمالىّ دون المنجّز بالحدّ التفصيلىّ مثلا، أو يقال بكلمة أخرى: إنّ العقلاء الذين هم المدركون لمسألة التنجيز و التعذير و خصوصيّاتهما يأبون عن تقديم منجّز الحدّ الإجمالىّ، على منجّز الحدّ التفصيلىّ، دون العكس، فيؤثّر هذا المنجّز، و لا يبقى مجال لتأثير ذاك المنجّز.
- و هذا البيان- كما ترى- على فرض تماميته فى نفسه لا يأتى فى المقام، فإنّه يوجد فى المقام منجّزان إجماليّان فى عرض واحد [١]

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ١٥٩

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

-

- [١] لا يخفى أنّ المحقّق العراقىّ رحمه اللّه لا يقول فى مورد تعلّق علم تفصيلى بأحد طرفى العلم الإجمالىّ بالانحلال الحكمى، بنكتة تقديم تأثير العلم التفصيلىّ فى التنجيز على تأثير العلم الإجمالىّ فيه، و إنّما يقول بذلک بنكتة أنّ العلم الإجمالىّ و التفصيلىّ لا يمكن أن يبقيا علّتين تامّتين للتنجيز، و إلاّ لزم اجتماع علّتين على معلول واحد فى متعلّق العلم التفصيلى، فيتحوّل كلّ منهما إلى جزء علّة، و يكون المجموع علّة واحدة للتنجيز، و بهذا يسقط التنجيز فى الطرف الآخر، لأنّه اختصّ بأحد جزئى العلّة.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ١٥٩

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

-
- و قد يقال: إنّ نظير هذا البيان يأتى فيما نحن فيه أيضا، فكلّ من العلمين الإجماليين المتداخلين فى أحد الطرفين- سواء فرضنا أحدهما متقدّما زمانا، أو فرضناهما متعاصرين- يصبح جزء علّة فى تنجيز الطرف المشترک، لاستحالة اجتماع علّتين على معلول واحد، و يسقط التنجيز فى الطرفين الآخرين، لاختصاص كلّ واحد منهما بأحد جزئى العلّة.

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

-
- و قد يجاب عن ذلک: بأنّه فيما نحن فيه قد تكوّن فى الحقيقة العلم الإجمالىّ: إمّا بنجاسة الطرف المشترک، أو بنجاسة الطرفين الآخرين، و هذا العلم هو المنجّز لكلّ الأطراف.
- و قد يورد على ذلک: بأنّ هذا العلم الإجمالىّ الثالث مع العلمين الأوّلين تشترک جميعا فى التنجيز، و يصبح كلّ منها جزء علّة للتنجيز فى الطرف المشترک، و يبقى الطرفان الآخران بلا تنجيز، لأنّ كلا منهما اختصّ بجزئى العلّة من بين أجزاء ثلاثة للعلّة.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۹

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

-
- و قد يجاب عن ذلک: بأنّ العلمين الآخرين مندكّان فى العلم الثالث، و لا توجد فى الحقيقة علوم ثلاثة، و إنّما العلمان الآخران كلّ منهما جزء تحليلى من العلم الثالث.
- و قد يورد على ذلک: بأنّه لم لا تقولون بمثل هذا فى مورد العلم الإجمالىّ مع تعلّق العلم التفصيلىّ بأحد طرفيه، بأن يقال: إنّ العلم الإجمالى بنجاسة أحد الإناءين مع العلم التفصيلى بنجاسة الأوّل منهما يرجعان بروحهما إلى العلم الإجمالى بين الأقلّ و الأكثر، أى: العلم بنجاسة الأوّل أو نجاستهما معا، و ربما أنّهما غير ارتباطيين. هذا عين الانحلال الحقيقى الّذى أنكره المحقّق العراقى، فعليه: إمّا أن يعترف بالانحلال الحقيقى فى مورد تعلّق العلم التفصيلىّ بأحد طرفى العلم الإجمالى، أو أن لا يقول فى المقام باندكاک العلمين فى علم ثالث، و يقول بالانحلال الحكمى فيه بلحاظ الطرفين غير المشتركين.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۹

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

-
- إلاّ أنّ الواقع: أنّ هذا النقض غير وارد على المحقّق العراقيّ، فإنّه إنّما يقول رحمه اللّه بعدم الانحلال فى مورد تعلّق العلم التفصيلى بأحد طرفى العلم الإجمالى، ببرهان أنّ احتمال انطباق الجامع على الطرف الآخر لا زال موجودا، و طبعا هذا الاحتمال ليس مندكّا فى طرف العلم التفصيلى و موجودا فى أحشائه، و كذلك لو أرجعناه إلى الأقلّ و الأكثر، فإحتمال الأكثر ليس مندكّا ضمن احتمال الأقلّ، و موجودا فى أحشائه. و أمّا فى المقام، فاحتمال انطباق الجامع المعلوم فى كلا العلمين الأوّلين على الطرف غير المشترك، موجود ضمن احتمال انطباق الجامع المعلوم فى العلم الثالث على الطرفين غير المشتركين، و مندك فيه، فدعوى اندكاك العلمين الأوّلين فى الثالث- فيما نحن فيه- لا تلازم دعوى الانحلال فى مورد تعلّق العلم التفصيلىّ بأحد طرفى العلم الإجمالى.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۶۰

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

-
- و هذا البيان يأتى حتّى لو لم نبن على برهنة المحقّق العراقىّ على عدم الانحلال باحتمال انطباق الجامع على الطرف الآخر، بأن اخترنا برهانا آخر على عدم الانحلال، و ذلک لأنّ احتمال انطباق الجامع على الطرف الآخر- على أىّ حال- شرط فى عدم الانحلال، فقد يقول منكر الانحلال هناک و مدعى اندکاک العلمين فى الثالث هنا: إنّ الفرق هو أنّ احتمال انطباق الجامع على الطرف الآخر لم يكن موجودا فى أحشاء العلم التفصيلى، أو احتمال الأقل، و ثابتا ضمنه، فى حين أنّ احتمال انطباق الجامع فى المقام فى العلمين الأوّلين على الطرف غير المشترک موجود فى أحشائه احتمال انطباق الجامع فى العلم الثالث على الطرفين غير المشتركين، و يكون كلّ منهما جزءا منه، و لهذا قلنا هنا بالاندکاک، و لم نقل هناک بالانحلال.
- ثمّ إنّ المستفاد من كلام المحقّق العراقىّ رحمه اللّه فى نهاية الأفكار: أنّ الوجه فى عدم انحلال العلم الإجمالىّ الثانى انحلالا حكميا بالعلم الإجمالىّ الأوّل، هو أنّ العلم الإجمالى الأوّل و إن كان سابقا زمانا، لكنّ تأثيره فى التنجيز فى كلّ آن إنّما هو بوجوده فى ذاک الآن، فهما فى

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- _____
- – المقام بمنزلة العلمين المتعاصرين.
- نعم، لو كنّا نفترض أنّ العلم الأوّل بوجوده الحدوثى يوجب التنجيز إلى الأبد، لتمّ الانحلال فى المقام، لأنّ أحد الطرفين قد تنجز بالعلم السابق، فيبقى الطرف الآخر بلا منجز.
- أقول: إنّ توجيه هذا الكلام– و هو الانحلال على تقدير كفاية العلم الأوّل للتنجيز إلى الأبد– يكون بأن يقال: إنّ العلم الأوّل، و إن كان فى قطعته الوجودية المعاصرة للعلم الثانى مندكّا هو و العلم الثانى فى علم ثالث، و هو العلم بنجاسة الثانى أو الأوّل و الثالث، و هذا العلم يقتضى تنجيز كل الأطراف، و لكنه فى قطعته الوجودية السابقة ليس مندكّا فى العلم الثالث، لعدم معاصرته إياه، فلو فرضنا كفاية تلك القطعة الوجودية للتنجيز إلى الأبد، فإما أن يكون معنى ذلك أنّ ما تنجز بها يبقى متنجزا إلى الأبد، و لا يعقل تأثير منجز آخر عليه، لأنّه تحصيل للحاصل، أو يكون معنى ذلك: أنّ القطعة الوجودية الأولى للعلم الأوّل، تصبح هى مع أىّ علّة للتنجيز– فرضت فى الزمان الثانى– علّة كاملة للتنجيز، فيكون كلّ منهما جزء علّة، سنخ ما يقال فى سائر موارد اجتماع علّتين على معلول واحد.
- فإن قلنا بالأوّل فالنتيجة هى: أنّ الإناء الأوّل و الثانى اللذين هما طرفان للعلم الأوّل قد تنجّزا بالعلم الأوّل، و يبقى الإناء الثالث بلا منجز، لأنّ العلم الإجمالى بتنجز الثانى أو الأوّل و الثالث قد سقط عن التأثير فى بعض أطرافه، فسقط عن التأثير فى كلّ الأطراف حسب ما هو المفروض فى مبنى المحقق العراقى من عدم إمكان تأثير العلم الإجمالى فى بعض الأطراف دون بعض.
- و إن قلنا بالثانى فقد أصبح هذا العلم الإجمالىّ الثالث جزء علّة فى تنجيز الإناء الأوّل و الثانى، و الجزء الآخر هو القطعة الوجودية الأولى للعلم الأوّل، و يبقى الإناء الثالث مختصا بأحد جزئى العلّة، فيسقط– أيضا– عن التنجز بعدم وجود علّة تامّة توجب التنجيز فيه.
- _____

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- هذا، و المحقّق العراقىّ (قدّس سرّه) بنفسه اعترف بعدم تأتّى نظرية الانحلال هنا «۱».
- و أمّا الانحلال على أساس المسلک الثانى، فقد يتوهّم- أيضا- فى المقام بلحاظ أنّ الإناء الأسود ليس موردا للأصل، لتساقط أصله مع أصل الإناء الأبيض من قبل، فحينما يوجد العلم الثانى يكون الأصل فى الإناء الأحمر خاليا عن المعارض.
- و هذا قد انقدح جوابه ممّا ذكرناه بالنسبة للمسلک الأوّل، فهنا- أيضا- نقول:
-

- (۱) راجع نهاية الأفكار: القسم الثانى من الجزء الثالث، ص ۳۳۷

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- إنّ تعارض الأصول و تساقطها فى كلّ آن فرع تنجّز حرمة المخالفة القطعيّة فى ذلک الآن، المتفرّع على وجود العلم الإجمالى فى نفس ذلک الآن، و لذا لو زال العلم فى أىّ زمان، و احتمل أنّ ما تخيّل نجاسته لم يكن نجسا، يرتفع التنجّز، و يتمسّک بإطلاق دليل الأصل بالنسبة لهذه القطعة من الزمان، فالمنجّز فى ساعة الغروب لحرمة المخالفة القطعيّة بالنسبة للإناء الأبيض و الأسود ليس هو وجود العلم الإجمالىّ الأوّل فى أوّل الظهر، و إنّما يكون ذلک العلم منجّزا لها بوجوده البقائى الآن، و هو في عرض الوجود الحدوثى للعلم الإجمالىّ الثانى، المنجّز لحرمة المخالفة القطعيّة بالنسبة للإناء الأسود و الأحمر، و تعارض الأصلين فى الإناء الأسود و الأبيض و تساقطهما فى هذا الآن يكون بملاک تنجّز حرمة المخالفة القطعيّة فى هذا الآن، لا فيما سبق، فيكون للأصل فى الإناء الأسود معارضان فى عرض واحد:
- أحدهما: الأصل فى الإناء الأبيض، و الآخر الأصل فى الإناء الأحمر [١].

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ١۶٢

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- فتحصّل: أنّ هذه النظرية الثانية- بأىّ لحاظ كانت- بالنسبة للمسلك العامّ فى الانحلال الحكمىّ لا ترجع إلى محصّل.
- و قد ظهر من تمام ما ذكرناه: أنّ المتعيّن هو المصير إلى النظرية الثالثة، و هى القول بعدم الانحلال رأسا.

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

-

- [١] سيأتى- إن شاء اللّه منه رحمه اللّـه- فـى التنبيـه الثـانى عشـر جواب آخر عن شبهة جريان الأصل فى الطرف الثانى للعلـم الثـانى، بسبب سقوط الأصل في طرفه الأوّل مسبقا، بالتعارض مع الأصل فى الطرف الآخر للعلم الأوّل.

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- (و اما لو كان) أحدهما سابقا على الآخر، فيمكن ان يقال انه لا أثر للعلم اللاحق لوروده على ما تنجز أحد طرفيه بالعلم الإجمالى السابق «فان» من شرط تأثير العلم الإجمالى هو ان يكون كل طرف منه قابلا للتنجز من قبله مستقلا و بعد عدم قابليته تكليف واحد للتنجيزين تكون هذه القابلية مفقودة فى العلم الإجمالى اللاحق،

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٧

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- إذ بتنجز أحد طرفيه بالعلم السابق يخرج ذلک الطرف عن قابلية التنجز بالعلم اللاحق مستقلا و بخروجه يخرج العلم الإجمالى عن تمام المؤثرية فى معلومه و هو الجامع الإجمالى القابل للانطباق على كل طرف، و لازمه عدم تأثيره فى الطرف الآخر أيضا لرجوع الشک بالنسبة إليه إلى الشک البدوى، فيرجع فيه إلى البراءة

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٧

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- «و لكن فيه» ان ذلک انما يتم إذا كان العلم السابق يجدونه مؤثرا فى التنجيز إلى الأبد «و إلّا فعلى» ما هو التحقيق فى كل طريق من ان التنجيز فى كل آن منوط بوجود العلم فى ذاک الآن، فلا فرق بين هذا الفرض و الفرض السابق «فان» من حين حدوث العلم اللاحق يكون حاله بعينه حال صورة تقارن العلمين، فلا بد فيه أيضا من الاجتناب عن الأوانى الثلاثة لرجوعه إلى العلم الإجمالى بالتكليف المردد بين تكليف واحد فى طرف أو تكليفين فى طرفين آخرين
- «ثم انه» يلحق بما ذكرنا فى وجوب رعاية المحتملات فى المحصور ما إذا اشتبه بعض أطراف العلم الإجمالى بغيره كما لو علم بنجاسة أحد الإناءين ثم اشتبه أحدهما بثالث فان الواجب حينئذ هو الاجتناب عن الثلاثة لصيرورة الإناء الثالث أيضا طرفا للعلم الإجمالى

نهاية الأفكار ؛ ج۳ ؛ ص۳۳۷